

**المعاملة الضريبية**

**لما يحصل عليه العامل من جهة عمل أخرى**

**بخلاف جهة عمله الأصلى وذلك إذا قضى فيها أكثر من ٥٠٪ من وقته أو حصل منها على أكثر من ٥٠٪ من**

**دخله خلال الفترة الضريبية**

كل جزئى	كل
****	<p>إجمالي ما حصل عليه الممول من إيرادات خلال مدة المحاسبة (مرتبات وما فى حكمها، بدلات ، مكافآت) مادة (٩) من القانون</p> <p><b>مميزات نقدية، مميزات عينية الإجمالي يخصمه :</b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• <b>إيرادات معفاه من الخضوع للضريبة بقوانين منحها مثل :</b> <ul style="list-style-type: none"> <li>- العلاوات الاجتماعية والإضافية .</li> <li>- العلاوات الخاصة المضافة للأجر الأساسي . { من المرتبات فقط</li> <li>- العلاوات الخاصة غير المضافة للأجر الأساسي .</li> </ul> </li> </ul> <p><b>مبالغ معفاه من الضريبة طبقاً لحكم المادة (١٣) من القانون :</b></p> <p>إعفاء شخصياً سنوياً للممول (بنسبة المدة)</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- اشتراكات التأمين الاجتماعى وأقساط الأدخار بند [٢] مادة (١٣) من القانون .</li> </ul> <p><b>الإجمالي صافى الإيراد المؤقت الذى يحسب عليه :</b></p> <ol style="list-style-type: none"> <li>١- اشتراكات العاملين فى صناديق التأمين الخاص التى تنشأ طبقاً لأحكام القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بند [٣] مادة (١٣)</li> <li>٢- أقساط التأمين على الحياة على الممول لمصلحته ومصلحة زوجته وأولاده القصر بند [٤] مادة (١٣)</li> <li>٣- أقساط التأمين الصحى وأية أقساط تأمين لإستحقاق معاش بند [٤] مادة (١٣)</li> </ol> <p><b>الإجمالي :</b> ويشترط ألا يزيد جملة ما يعفى للممول من البندين [٤،٣] من المادة (١٣) عن ١٥٪ من صافى الإيراد أو ٣٠٠٠ جنيهيه أيهما أكبر أو المسدد الفعلى إذا كان أقل من أيهما .</p> <p><b>إجمالي الإيراد الخاضع للضريبة .</b></p> <p><b>يستبعد منه ما يلى :</b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>١- الدمغة النسبية بالنسبة للمبالغ التى تصرفها الجهات الحكومية والقطاع العام .</li> </ul> <p><b>صافى الإيراد يستبعد منه :</b></p> <p>الشرحة التى لا يستحق عليها ضريبة طبقاً للمادة (٧) من القانون .</p> <p><b>الوعاء الخاضع للضريبة .</b></p> <p><b>تحسب الضريبة طبقاً للمادة (٨) من القانون وطبقاً لسعر الضريبة التالى :</b></p> <ol style="list-style-type: none"> <li>١- ١٥٪ على ١٥٠٠ جنيهيه الأولى .</li> <li>٢- ٢٠٪ على ٢٠٠٠ جنيهيه التالية .</li> <li>٣- ٢٥٪ على ما زاد عن ٣٥٠٠ جنيهيه .</li> </ol>
****	٤٠٠٠
****	<p>٤٠٠٠</p> <p><b>الإجمالي يخصمه :</b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- اشتراكاً في التأمين الاجتماعي وأقساط الأدخار بند [٢] مادة (١٣) من القانون .</li> </ul> <p><b>الإجمالي صافى الإيراد المؤقت الذى يحسب عليه :</b></p> <ol style="list-style-type: none"> <li>١- اشتراكات العاملين في صناديق التأمين الخاص التي تنشأ طبقاً لأحكام القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بند [٣] مادة (١٣)</li> <li>٢- أقساط التأمين على الحياة على الممول لمصلحته ومصلحة زوجته وأولاده القصر بند [٤] مادة (١٣)</li> <li>٣- أقساط التأمين الصحي وأية أقساط تأمين لاستحقاق معاش بند [٤] مادة (١٣)</li> </ol> <p><b>الإجمالي :</b> ويشترط ألا يزيد جملة ما يعفى للممول من البندين [٤،٣] من المادة (١٣) عن ١٥٪ من صافى الإيراد أو ٣٠٠٠ جنيهيه أيهما أكبر أو المسدد الفعلى إذا كان أقل من أيهما .</p> <p><b>إجمالي الإيراد الخاضع للضريبة .</b></p> <p><b>يستبعد منه ما يلى :</b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>١- الدمغة النسبية بالنسبة للمبالغ التي تصرفها الجهات الحكومية والقطاع العام .</li> </ul> <p><b>صافى الإيراد يستبعد منه :</b></p> <p>الشرحة التي لا يستحق عليها ضريبة طبقاً للمادة (٧) من القانون .</p> <p><b>الوعاء الخاضع للضريبة .</b></p> <p><b>تحسب الضريبة طبقاً للمادة (٨) من القانون وطبقاً لسعر الضريبة التالى :</b></p> <ol style="list-style-type: none"> <li>١- ١٥٪ على ١٥٠٠ جنيهيه الأولى .</li> <li>٢- ٢٠٪ على ٢٠٠٠ جنيهيه التالية .</li> <li>٣- ٢٥٪ على ما زاد عن ٣٥٠٠ جنيهيه .</li> </ol>
****	٥٠٠٠

أما بالنسبة لما يحصل عليه العامل من جهة عمله الأصلى فيخضع للضريبة بسعر ١٠٪ بغير أى تخفيض لمواجهة التكاليف ودون إجراء أى خصم آخر بما فى ذلك الشرحة التي لا تستحق عليها ضريبة المنصوص عليها فى المادة (٧) والإعفاءات المنصوص عليها فى المادة (١٣) من القانون .